

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار المؤتمر الوطني العام رقم
(12) لسنة 2014م بشأن
تشكيل لجنة لإعداد مقترح
بتعديل الإعلان الدستوري
ومقترح قانون إنتخابات

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (12) لسنة 2014 م
بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري
ومقترح قانون انتخابات عامة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11 / ربيع الثاني / 1435 هـ الموافق 11 / فبراير / 2014 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة من خمسة عشر عضواً يكون ستة منهم من أعضاء المؤتمر الوطني العام وتسعة من خارج أعضاء المؤتمر كما هو مبين بالمادة الثانية من هذا القرار .

المادة الثانية

تتكون اللجنة من السادة :

- 1 (منصف محمد حويل .
- 2 (عبدالسلام إبراهيم الصفراني .
- 3 (محمود سلامة الغرياني .
- 4 (محمد عبدالله التومي .
- 5 (أحمد محمد لنقي .
- 6 (صالح يونس ناجي .
- 7 (عصام يوسف الماوي .
- 8 (الكونسي علي اعبوده .
- 9 (محمود مفتاح جربوع .



- 10 (محمد الهاشمي الحراري .
- 11 (عبدالوهاب محمد ابيكري .
- 12 (أحمد محمود القصير .
- 13 (منصور ميلاد يونس .
- 14 (عزه كامل المعهور .
- 15 (أحمد يونس فنوش .

المادة الثالثة

تقوم اللجنة في اجتماعها الأول باختيار رئيس لها ونائب له ومقرر للجنة وذلك بطريق التوافق أو الاقتراع السري .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة صياغة مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة لتطبيق المرحلة الإنتقالية الواردة بالفقرة (11) والبند (ب) من الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري .

المادة الخامسة

يتعين على اللجنة مباشرة عملها من تاريخ 15 / فبراير / 2014 م وإنجاز مقترح التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما بالمادة السابقة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعها الأول .



المادة السادسة

على اللجنة التواصل مع المكونات الليبية ذات الخصوصية الثقافية واللغوية (الأمازيغ - التبو - الطوارق) بهدف إنجاز المهام المنوطة بها على نحو مرضى ومقبول وبأكبر قدر ممكن من التوافق بشأن الحقوق والمطالب الخاصة بهذه المكونات .

المادة السابعة

يحق للجنة في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به والحصول على الدعم المطلوب .

المادة الثامنة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويخطر به جميع أعضاء اللجنة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في طرابلس ،
- تاريخ : 12 / فبراير / 2014 م .
- المواد : 12 / روح الطاب / 1485 م
- اللجنة المختصة : 12 / ح-م / (02 / 2014 م)